كذا في شرح النظم عن نفسه اي يخرج عن نفسه وطفله الصغير
فان كان للطفل مال يؤدي من ماله وعن مجنونه يؤدي من ماله
نفسه حتى لو ادى من مال الصغير يضمن وعن عبيد للخدمة
اي يخرج عن العبد مطلقا سواء كان قنا او كافرا وقال
الشافعي لا يخرج عن الكافر قوله للخدمة اشارة الى انه لا يجب
عن عبيد للتجارة وعند الشافعي لا يجب عنهم ايضا ويجب
عن مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
خلافا للشافعي فيهما ولا يجب عن مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب
عن عبد او عبيد بينهما اما العبد المشترك ففيه خلاف الشافعي
واما العبد المشترك فعندهما على كل واحد منهما الصدقة عن نصف
عبد بن وقيل لا يجب اجماعا ويؤدي لو مشتركا اي لو اشترى عبدا
عبدا بالخيار ففطرته على من يستقر الملك له معناه اذا مر
وقت الفطر والخيار باق وعند زفر على من له الخيار وقال
الشافعي على من له الملك وقت الوجوب نصف مرفوع على انه
فاعل يجب اي يجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
وقال الزبيب كالشعير وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
الشافعي من الكل صاع او يجب صاع من بر او شعير او تمر اربعة
ارطال كل رطل عشرون استارا وقال ابو يوسف والشافعي
خمسة ارطال وثلث رطل صاع منصوب على الظرفية اي يجب
نصف صاع صبح يوم الفطر وقال الشافعي عند غروب الشمس
في اليوم الاخير من رمضان فمن مات قبله الفا للتقويم او من
مات قبل يومه لا يجب صدقة الفطر او اسلم الكافر بعده او ولد بعده
اي بعد يومه لا يجب عليه صدقة الفطر ويجب اذا صدقة الفطر
او الندر على اوقات مطلقا وعند خلف ابن ايوب يجوز تعجيلها
بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف
الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير منه وعند الحسن ابن

زياد

زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية او اخر اي اخر عن يومه
لا يسقط وان طالت المدة وصح الاداء بعده وعند الحسن
يسقط بمضي يوم الفطر كتاب الصوم انما ذكر الصوم
بعد الزكاة اقتداء بالسنة هي وهو في اللغة الامساك قال
النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى
تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع
وهو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية
اي ترك الاكل بنية من اصله بان يكون مسلما طاهرا من حيض
ونفاس وقال زفر صوم رمضان يتأدى بغير نية من الصحيح
المقيم وصح صوم رمضان وهو فرض جملة حالية او بعضه
وصوم النذر المعين كما اذا قال لله علي ان اصوم غرة رجب
او الخامس من رجب سنة كذا وهو واجب وصوم النفل بنية اي
صح هذا الصيام بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار والمراد
بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الغروب
الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال
جاز وقال مالك يشترط التبييت في النفل ايضا وقال
الشافعي يشترط في صوم المفروض وفي النفل يصح بنية بعد
الزوال وصح صوم رمضان والنذر والنفل بمطلق النية
بان يقول نويت بان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض لفرض
وغيره وفي احد قولي الشافعي لا يصح بمطلق النية وصح بمطلق
النية صوم رمضان والنذر بنية النفل مطلقا بان يقول
نويت ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل
وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن
صائما وان لم يعلم صح عن النفل وقال الشافعي لا يصح
بنية النفل ما لم يجز الاجنبية معينة مبيتة من التبييت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)